

يشترى التزام كعقبت دينك عليه او تجلته او تقلده
او تكفلت بدينه او انا بالمال او باحضار
الشخص ضامن او وكيل ولا يصحان بشرط براءة
اصيل ولا يتعلق او توقيت ولو كفل واخذ
احضارا معلوم صح كضمان حال موخلاه
وعكسه ولا يلزم تعجيل ولا استحقاق مطالبته
ضامن واصيل ولو تبرى ضامن ولا عكس
في ابراء ولو امانة احدها حل عليه الدين ولو ضامن
بازن مطالبته اصيل بتقليصه باذ ان طول
ورجوع عليه ولو صالح عن الدين بما دونه
لم يرجع الا ما عزم ومن اذني دين غيره ياذ
واضمان رجع ثم انما يرجع مؤكدا اذا شهد
ولو رجلا ليعلف معه او اذني حضرة مدين
او صدقة دأين كتاب الشركة
هي شركة ائذ ان بان يشتركا لكون بينهما
كسبها ومعاوضة لكون بينهما كسبها
وعليها ما يفرم ووجوه لكون بينهما مع

ما يشترى بان

٦٤
ما يشترى بانها وعنان وحر الصبيحة واركابها
عاقدان ويمفقود عليه وعمل وصيغة وشرط
فيها لفظ يشترى باذن في تجارة قومي العاقدين
اهلية وكيل وموكل وفي المفقود عليه كونه
مثليا خلط قتل عقد بحيث لا يمتد او مستاعدا
لا تساو ولعلم بنسبة عند عقد وفي العمل
مصلحة بحال ونقد يلد فلا يسع بمن مثل وشم
لا غيب بان يد ولا يساعده ولا بعضه الا باذن
ولكل فسخها وينفذ لان بما ينقل به الوكيل ما
عازل ينفذ له للاخر والخسر والرجح بقدر
المالين وان شرطا خلافة وتفسد به فلا كحل
على الاخر اخذت عليه وينفذ التصرف والشرك
كودع وحلف في اشتمائه او ان ما بيدي لي
او الشركة لاني اقسمتا وصار لي
كتاب الوكالة
اركابها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
وشرط في الموكل صحة مباشرته المتعريف